

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علو التسيير
السنة الثالثة ليسانس

محاضرات مقياس جباية المؤسسة
المحاضرة الثانية : النظام الجبائي
الجزائري الأستاذ: فتحي بن
يشو

■ شهد النظام الضريبي إصلاحا في بداية التسعينات من القرن الماضي، وشمل هذا الإصلاح الضرائب المفروضة و كذا إجراءات الفرض الضريبي ناهيك عن أنظمة الفرض الضريبي، ورغم كون أن النظام الضريبي مر بعدة مراحل فقد استقر في الأخير على نظامين ضريبيين للتحويل و هما النظام الحقيقي و

الأنظمة الضريبية في الجزائر

النظام

الذي يعتمد على الدخل

النظام
المبسط

نظام الضريبة
الجزائية
الوحيدة

- الرسم على القيمة المضافة
- الرسم على النشاط المهني

• الضريبة على ارباح

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.
- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى (الخدمات)

■ الفرع الاول :نظام الضريبة الجزافية :

■ أول استحداث لهذا النظام كان سنة 2007 بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة للمكلفين الخاضعين لها.

■ يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية

■ يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي

:

■ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،

■ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها،

■ أنشطة شراء – إعادة البيع على حالتها،

الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا

للأحكام المنصوص عليها في المادة 224

من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم

- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات
والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا
مخابر التحاليل الطبية،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة
المعادن النفيسة، وصانعي وتجار
المصنوعات من الذهب والبلاطين،
- الأشغال العمومية والري والبناء.

■ ملاحظة:

■ يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط ما لم يتجاوز سقف 8.000.000 دج. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه.

■ يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح

■ حالة خاصة :

■ عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة .

■ إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

■ يمكن أن تلغي الإدارة الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها في المادة 282 مكررا 1 من قانون الضرائب المباشرة

و الأسماء المماثلة

■ معدلات الضريبة :

■ ماهي المعدلات المختلفة للضريبة

الجزافية الوحيدة ؟

■ يحدد معدل الضريبة الجزافية

الوحيدة كما يلي:

■ - 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج

و بيع السلع

■ - 12 % بالنسبة الأنشطة

■ التخصيفات :

■ ما هي التخصيفات الممنوحة ؟

■ تخصيف لفائة أنشظة جمع الورق المستعمل

والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى

القابلة للتأهيل، يُمنح هذا التخصيف كما يلي :

■ - السنة الثالثة من الخضوع للضريبة :

تخصيف بـ 70 % ؛

■ - السنة الرابعة من الخضوع للضريبة :

تخصيف بـ 50 % ؛

■ الإعفاءات:

■ ماهي المداخيل والأشخاص المعفاة ؟

■ **أيستفيد من الإعفاء الدائم :**

■ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين

يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر

الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق

المرسوم التنفيذي رقم **428-09** المؤرخ في

13 محرم عام **1431** الموافق لـ **30** ديسمبر

2009 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة

باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين ا

لتقليديين و كذا الاشخاص الذين

يتمتعون بحرفية فنية

■ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛ بمبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ب . تستفيد من الإعفاء المؤقت :

■ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين بصدد الضريبة الجرافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.

■ تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها

■ تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

■ يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

■ الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط ؛

■ الأنشطة المتعاقبة بجمع الورق المستعمل

■ **الالتزامات التصريحية :**

■ ما هي الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

■ إن الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة هي :

■ **أ. التصريح بالوجود (ج 8) :**

■ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتاب تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب أو المركز

ب. التصريح التقديري الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12):

■ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، تصريح تقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية وذلك قبل الثلاثين (30) من

■ فضلا عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

■ - سجل مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات ؛

■ - سجل مرقم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

ج .التصريح النهائي للضريبة الجزافية

الوحيدة (ج 12 مكرر) :

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتبوا بحلول 20 جاني، على الأكثر، من السنة ن+1 تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم

■ عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة ثمانية مليون دينار (8.000.000) دج ، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

■ أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.

■ المكلفين بالضريبة الجدد:

■ يتتبع على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح النهائي ، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا. و يجب اكتابة هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

■ د . إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور (ج 50 مكرر 1) :

■ يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف

"شركات أجنبية" خلال الشهرين (20) من سنة

■ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

■ ما هي طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

■ أ. الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :

■ عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) (قبل

الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد

أقصى) ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي

للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال

التقديري المصرح به.

■ عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية

يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

■ ب . الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة :

■ يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة.

■ وفي هذه الحالة, يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى) ، تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50 % الباقية فيتم تسديدها عن طريق نفس التصريح (ج 12)، على دفعتين متساويتين :

■ من 1 إلى 15 سبتمبر ،

■ ملاحظة:

■ لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه، عن 10.000 دج.

■ يجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح التقديري (ج 12).

■ تمرين :

■ أحمد تاجر بالتجزئة للمواد الغذائية يخضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة ، صرح خلال سنة 2020 رقم أعمال تقديري يقدر ب : 1.400.000 دج.

■ المطلوب :

■ أحسب مقدار الضريبة الجرافية الوحيدة الواجب دفعها.

■ لنفترض أن أحمد قد اختار الدفع المجزأ

الحل :

• حساب مقدار الضريبة الجزافية الوحيدة :
النشاط هو التجارة بالتجزئة إذن المعدل الموافق للنشاط هو : 05%

$$\text{الضريبة} = 1.400.000 \text{ دج} \times 5\% = 70.000 \text{ دج}$$

■ حساب قيمة كل قسط في حالة الدفع المجزأ :

■ القسط الأول = $70.000 \text{ دج} \times 50\% = 35.000 \text{ دج}$
يتم دفعه قبل 30 جوان 2020.

■ القسط الثاني = $70.000 \text{ دج} \times 25\% = 17.500 \text{ دج}$ و
يتم دفعه في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 15 سبتمبر 2020.

■ القسط الثالث = $70.000 \text{ دج} \times 25\% = 17.500 \text{ دج}$ و

يتم دفعه في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 15 سبتمبر 2020.

شكرا على
حسن
الإصغاء و
الانتباه